

تقديم صلاة لأضحى وتأخير صلاة الفطر

عبدالمحسن الزامل

وتقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر هم ذكروا هذا وذكروا في هذا اثار لا تصح منها اثر عن ان النبي عليه كتب الى ان اخر صلاة الفطر وعجل الاضحى عند الشافعي - [00:00:00](#)

وروى احمد بن الحسن بن المنة ايضا احد علماء الحنابلة اثروا بهذا المعنى والخبران لا يصحان وقالوا من جهة المعنى ان صلاة الاضحى يشرع تعجيلها. لان الناس يظنون فيبادر بصلاة العيد - [00:00:20](#)

لاجل ان يبادر الناس الى اضاحيهم يتمكنوا من ذلك ولا يضيق عليهم الوقت بخلاف صلاة الفطر ان العبادة التي العبادة في صلاة الفطر هي قبل صلاة العيد والعبادة في صلاة الاضحى التي هو الاضحى بعدها - [00:00:40](#)

ناشد ان تؤخر صلاة الفطر لاجل ان يتسع الوقت لزكاة الفطر وناسب ان تعجل صلاة الاضحى لاجل ان يتسع الوقت للاضاحي من جهة المعنى هما عبادتان ما لي يعني هذه عبادة نسك وهذه عبادة زكاة فطر. فلما كان زكاة الفطر قبل صلاة العيد - [00:01:08](#)

يعجلها يعجلها من جهة انه قد ادى الزكاة قد ادى الزكاة يشرع ان يؤدي الزكاة فيها زكاة ادى قبل صلاة العيد ان قبل صلاة العيد ويبادر الى زكاته ثم يبادر الى صلاته. يبادر الى صلاته - [00:01:38](#)

اما صلاة العيد الاضحى فان الاضاحي تكون بعد الصلاة تكون في السنة ان يبادر اليها حتى يتسع الوقت. اما في صلاة الفطر فان الوقت متسع. له يؤدي زكاة الفطر قبل ذلك بيومين او ثلاثة ايام - [00:02:04](#)

اذا كان العيد تاما اذا كان العيد تام اذا كان الشهر تاما فانها بثلاثة ليالي وان كان ناقصا فليتان لثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين على الصحيح هو آآ والقول الثاني انها قبله بليتين. لكن الصحيح يجوز هذا ايضا وهذا جاء في رواية في الموطأ ايضا. جاء في رواية في الموطأ. فالوقت متسع. الوقت - [00:02:22](#)

تسع لاداء زكاة الفطر فناسب فناسب يعني في ذلك التأخير من التأخير من ذلك يعني لو انه تأخر بعض الناس على قول بعض اهل العلم انه يشرع ان تكون الزكاة قبل الصلاة. ان تكون الزكاة قبل الصلاة - [00:02:50](#)

اذا وسع توسيع اخر وهو تأخير صلاة الفطر. تأخير صلاة مع الاتساع الذي قبلها مع الاتساع الذي قبلها بيوم او يومين. اه ففيه مراعاة من جهتين من جهة التوسيع في في الليالي وتعديل من جهة التوسيع - [00:03:10](#)

ما بين زكاة لصلاة ما بين الصلاة انها تؤخر الصلاة وزكاة الفطر والاضحى كما تقدم قالوا يعجلها لاجل ان يبادر اليها ذكروا هذا المعنى والله اعلم بصحة هذا التعليل وليس هناك دليل واضح بين على هذا والاقرب والله اعلم ما ذكره اولاً وقول وقتها وقتها - [00:03:29](#)

صلاتي اضحى يعني كان كلامه الاول يعني الثاني يخالف كلامه الاول ينقال وقتها هذا اذا كان هذا وقتها في هذه الحالة اه يوشن مبادرة اليها. يسن المبادرة اليها هو الوقت. واذا دخل الوقت القاعدة في بان بعد دخول الوقت مشروع المبادرة الى العبادة. كونه يقول بعد ذلك - [00:03:54](#)

صلاة الاضحى وعكسه كانه من جهة المعنى مخالف لقوله ووقتها لان الصلاة في اول وقتها والقاعدة اي الصلاة افضل؟ قال على وقتها وهذا العموم يشمل صلاة العيد نستدل به يعني لعمومي - [00:04:16](#)

بل ان صلاة العيد وغيره من الصلوات تدخل هذا من باب اولى من جهة ان التأخير قد يشق على لكثرة الجمع ان التأخير قد يشق على الناس لكثرة الجمع الا لسبب يعترض - [00:04:35](#)

لذلك فلهذا قوله وتقديس عن الضحى وعكسه الفطر في موضع نظر اما ما ذكره من جهة التقديم والتأخير يعني الحقيقة حينما

يعني ترتفع الشمس ويصلي في هذه الحالة اه الوقت متسع لصلاة - [00:04:52](#)

الاضحى وهم ذكروا ذلك في الفطر لا حاجة الى التأخير لما تقدم من ان زكاة الفطر موسع وقتها وقتها موسع والقول يعني بان تأخير هذا الوقت افضل كانوا يخرجونها قبل الفطر بيوم او يومين - [00:05:19](#)

والافضل وهو الوقت الذي تصل الى الفقير الوقت الذي تصل الى الفقير فلا يؤخر تأخير يكون سبب في تأخير وصولها الى المستحق لها. فصلاة الفطر في لا يحتاج لتأخيرها لسعة الوقت - [00:05:42](#)

ومشروعية اداء الزكاة ولعله والله اعلم يعني من الحكمة في ان زكاة الفطر تؤدى قبل ليلة العيد الليلة التي قبلها واللييلة التي قبلها ايضا في على قول. بل على قول من نصف الشهر وعلى قول ابي حنيفة من اول الشهر - [00:06:02](#)

وهذا قول ضعيف هذا قوله هذا قول ضعيف ويشهد له حديث ابو هريرة لما قال ان كان رضي الله عنه في الحديث المعلق البخاري الطويل المجزوم به لما كان آآ على زكاة الفطر وكان ذاك الجن شيطان يأتيه ثلاث ليالي - [00:06:20](#)

وهذا ظاهر في انه جمعها قبل ذلك. ثلاث ليالي قال وقال له ثلاث ليالي كل كل ليت تقول انك لا تعود. الحديث هذا ايضا دليل على تعجيلها لثلاث ليالي يعني قبل ليلة - [00:06:41](#)

قبل العيد قبل العيد فهو وقت متسع يمكن ان يصل الى المستحق لها ولا حاجة الى تأخيرها. ثم تأخيرها في الحقيقة فيه مشقة. ثم ايضا لو كانت صلاة النبي عليه فرق بينهم - [00:06:58](#)

يعني جاءت انه اه يعني في خروجه لصلاة العيدين ولم يذكر الصحابة رضي الله عنهم هو حديث الصحيحين. فرقا بينهم وكيف يغفل الصحابة عن هذا الامر المهم في الفرق بين صلاة العيد وصلاة الفطر هذا امر مهم يحتاج الى بيانه وهم ذكروا امور ايسر رضي الله عنهم - [00:07:14](#)

ذكروا امور ايسر انه اذا مشى خالف اذا ذهب العيد خالف الطريق عليه الصلاة والسلام وذكروا انه امر النساء يتصدقن امر وان كان مشروع لكنه من حيث الجملة هو مشروع في العيد وغير العيد هو من الصدقة. فكيف يسكتون عن امر هو متعلق بصلاة العيد -

[00:07:34](#)

وهو تقديم صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر فالظاهر والله اعلم ان الجميع يؤدي في هذا الوقت كما تقدم لحل وقت - [00:07:57](#)